

الركن الثاني: أولو الأمر

- ١- مكانتهم .
- ٢- وجوب الإمامة.
- ٣- شروط الإمام .
- ٤- طرق تولية ولي الأمر.
- ٥- تعدد الأئمة والسلاطين.
- ٦- قواعد تتعلق بالإمامة.
- القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة.
- القاعدة الثانية: جواز نصب المفضل مع وجود الفاضل.
- القاعدة الثالثة: وجوب الصبر على جور الأئمة.
- القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات.
- ٧- واجبات ولي الأمر
- ٨- حقوق ولي الأمر

١- مكانة ولي الأمر

"أولو الأمر لهم مكانة عليّة ومنزلة رفيعة، منحهم الشارع إياها ليتناسب قدرهم مع علو وظيفتهم ورفيع منصبهم وعظم مسئوليتهم، فإن منصبهم - منصب الإمامة - إنّما وضع ليكون خلفاً للنبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا. وإن وضع الشارع ولاية الأمر في هذه المكانة الشريفة والرتبة المنيفة هو عين الحكمة التي يراها في سائر تصرفاته، وعين المصلحة التي يتشوف إلى تحقيقها. فإن الناس لا يسوسهم إلا قوة الإمام وحزمه، فلو ليعطه الشارع ما يناسب طبيعة عمله من فرض احترامه وتعظيمه ونحو ذلك لامتهنه الناس، ولم ينقادوا له، ومن ثمّ يحلّ البلاء، وتعم الفوضى، وتفتت المصالح، وتفسد الدنيا، ويضيع الدين.

ومما يدلّ على رفيع منزلة أولي الأمر في الشرع المطهر - لاسيما- إذا عدلوا :

- ١- أن الله قرن طاعته سبحانه وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - بطاعتهم، كما في آية الأمراء.
 - ٢- أن الله يدفع به القوي عن الضعيف، والظالم عن المظلوم، فلو لا الله - ثم السلطان، ما استتب الأمن ولضاعت الحقوق ويدل على ذلك قوله تعالى : (السلطان ظلّ الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله).
- وهذه الإضافة إضافة تشريف وتعظيم، والمعنى أن الله يدفع بأولياء الأمور الأذى والظلم عن الناس، كما يدفع بالظل أذى الحرور والقيظ، كما جاء في بعض تفاسير قوله تعالى: ﴿وَلَوْ لَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: ٢٥١]
- ٣- "ومن ذلك: الإجماع المنعقد من الأمة على أن الناس لا يستقيم لهم أمر من أمور دينهم ولا دنياهم إلا بالإمامة، فلو لا الله ثمّ الإمامة لصاع الدين وفسدت الدنيا.

ومن الأحاديث الدالة على فضيلة الإمام العادل وعظيم ثوابه وجزائه عند الله تعالى:

- ١- حديث عبد الله بن عمرو، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إنّ المقسطين عند الله تعالى على منابر من نور على يمين الرحمن - وكلتا يديه يمين - يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولوا)
 - ٢ وحديث أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إنّما الإمام جنة، يقاتل من ورائه ويتقى به، فإن أمر بتقوى الله وعدل، كان له بذلك أجره، وإن يأمر بغيره، كان عليه منه)
 - وحديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله: الإمام العادل ...) .
- فالمراد بالإمام العادل كما يقول ابن حجر : صاحب الولاية العظمى، ويلتحق به كل من ولي شيء من أمور المسلمين فعدل فيه، ويؤيده رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه: (إنّ المقسطين عند الله على منابر من نور)
- وحديث عياض بن حمار، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم عفيف متعفف ذو عيال)

٢- وجوب الإمامة :

"يجب نصب إمام يقوم بحراسة الدين، وسياسة أمور المسلمين، وكف أيدي المعتدين، وإنصاف المظلومين من الظالمين، وبأخذ الحقوق من مواقعها، ويضعها جمعاً وصرفاً في مواضعها، فإن بذلك صلاح البلاد، وأمن العباد، وقطع مواد الفساد؛ لأن الخلق لا تصلح أحوالهم إلا بسلطان يقوم بسياستهم، ويتجرّد من لحرّاستهم.

"فالإمامة موضوعة م لخلافة النبوّة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع " . "وهي فرض على الكفاية، يخطب بها طائفتان من الناس:

أحدهما: أهل الاجتهاد حتّى يُختاروا.

والثانية: من يوجد فيه شرائط الإمامة حتّى ينتصب أحدهم للإمامة

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : "يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام إلا بها، فإن بن آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند".

الاجتماع من رأس حتى قال النبي : (إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) فأوجب النبي تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا بذلك عن سائر أنواع الاجتماع؛ ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة، ولهذا روي: (أن السلطان ظل الله في الأرض).

ويقال: "ستون سنة من إمام جائر أصلح من ليلة بلا سلطان".

ألقاب الإمام:

يلقب رئيس الدولة الإسلامية بعدة ألقاب، ولا مشاحة في هذه الألقاب إذا كان صاحبها مؤديًا للواجبات المنوطة به.

- فيلقب بال خليفة: لكونه يُلف النبي صلى الله عليه وسلم في أمته، ولقوله تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ﴾ [ص: ٢٦]

- وبولي الأمر: لقوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾.

- وبالإمام: لحديث: (من بايع إمامًا فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه، فاضربوا عنق الآخر)

"وأيضًا تشبيهًا بإمام الصلاة في اتباعه والافتداء به، ولهذا يقال: (الإمامة الكبرى)

- ويلقب بالسلطان: لحديث الصحيحين: (من خرج من السلطان شبرًا فمات، فميتة الجاهلية)

- ويلقب بالملك: لأنه قد "صار مالكًا لأمر الرعية، ولقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا﴾ [البقرة: ٢٤٧] ﴿وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَعَلَ فِيكُمْ أَنْبِيَاءَ وَجَعَلَكُمْ مُلُوكًا وَآتَاكُمْ مَا لَمْ يُوْت أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ [المائدة: ٢٠]

- وبأمر المؤمنين: وإن كان فاسقًا، لقيامه بأمر المؤمنين وطاعتهم له، وأول من نودي بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

وينبغي أن لا يقال له: "خليفة الله"؛ "لأنه إنما يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب أو يموت بل يقال: "الخليفة" و"خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمته).

"ملك الملوك" ولا يوصف بذلك غير الله .

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن أخرج اسم عند الله تعالى رجل تسمى ملك الأملاك) أي: أذلها وأوضعه

٣- شروط الإمام

اشتراط علماء الإسلام فيمن يتقلد منصب الإمامة أو الرئاسة الشروط التالية:

١- التكليف: ويشمل الإسلام، والبلوغ، والعقل

فلا يجوز تولية غير المسلم، قال تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ﴾ [آل عمران: ٢٨]

ولا تتعد إمامة الصبي ؛ لأنه مولى عليه، والنظر في أموره إلى غيره، فكيف يجوز أن يكون ناظرًا في أمور الأمة، ولا تتعد إمامة ذاهب العقل

بجنون أو غيره؛ لأن العقل آلة التدبير، فإذا فات العقل فات التدبير (" ١ .) وفي الحديث: (رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ

حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يَفْقَهُ)

٢- الذكورة: فالولاية الكبرى لا تصلح لها المرأة باتفاق العلماء، والدليل قوله تعالى : ﴿لَا يَفْلَحُ قَوْمٌ لَوْ أَمْرُهُمْ امْرَأَةٌ﴾ فالخليفة يحتاج أن يخلو

بمستشاريه، ويفاوض الخصوم، ويقود الجيوش، ويقرر السلم أو الحرب، والمرأة لا تستطيع ذلك، خاصة وأنه قد يعرض لها ما يمنعها من القيام بواجبات الخلافة، أو يقلل من فعاليتها في ذلك، مثل الحيض والنفاس والرضاع وتربية الأولاد، كما أن المرأة سريعة الانفعال، جياشة العاطفة، وشئون الأمة تحتاج إلى عقل راجح، ونظر بعيد، لا يتأثر بمؤثرات الهوى والعاطفة.

"وليس في ذلك انتقاص للمرأة، أو حط من قدرها، بل هو في الحقيقة تكريم لها، وصون لعفتها، وحرصًا على ما تضطلع به من دور هام في بناء

الأجيال، فالمرأة لا تخلق إلا لتكون مستودع الرحمة والحنان، تفر في بيتها،

فتملؤه بالبهجة والسعادة. ومن ثم فإن تقليد المرأة رئاسة الدولة وضع لها في غير موضعها التي فطرت عليه.

٣- العدالة: وهي التحلي بالفضائل، والتخلي عن الرذائل، وترك المعاصي، وكل ما يخل بالمروءة، فلا بد أن يكون عفيفًا عن المحارم، لا يعرف بشيء

من الفسق والفجور، متوقيًا المآثم، بعيدًا عن الشبهة، وصادق للهجة،

ظاهر الأمانة، معتدل المزاج، مألوفًا في الغضب والرضا، مثلاً في دينه ودنياه،

"فلا ينهض بمقاصد الإمامة إلا العدل، فإن من لا عدالة له لا يؤمن على نفسه، فضلاً عن أن يؤمن على عباد الله تعالى ، ويوثق به في تدبير دينهم

ودنياهم! ومعلوم أن وازع الدين وعزيمة الورع لا تتم أمور الدين والدنيا إلا بهما، ومن لا يكن كذلك خبط في الضلالة، وخط في الجهالة، واتباع

شهوات نفسه، وأثرها على مرضي الله تعالى ومراضي عباده، لأنه مع عدم تلبسه بالعدالة، وخلوه من صفات الورع، لا يبالي بزواج الكتاب والسنة،

ولا يبالي أيضًا بالناس، لأنه قد صار متوليًا عليهم نافذ الأمر والنهي فيهم، فليس ينبغي لأهل الحل والعقد أن يبايعوا من لا يكن عدلاً.. إلا أن يتوب،

ويتعذر عليهم العدول إلى غيره، فعليهم أن يأخذوا عليه العمل بأعمال العادلين، والسلوك في مسالك المتقين، ثم إذا لا يثبت على ذلك، كان عليهم أمره

بما هو معروف، ونهيه عما هو منكر، ولا يجوز لهم أن يطيعوه في معصية الله، ولا يجوز لهم أيضًا الخروج عليه ومحاكمته بالسيف، فإن الأحاديث

المتواترة قد دلت على ذلك دلالة أوضح من شمس النهار.. وأما عزل الإمام بالفسق.. فإذا وقعت

منه معصية توجب الفسق أو لا توجبه، وجبت عليه التوبة عنها، وأما أنها تؤثر في بطلان ولايته فلا، ومن ادعى ذلك فعليه بالدليل

٤- العلم والثقافة: فلا بد أن يكون على درجة كبيرة من العلم والثقافة، ليتمكن من معرفة الحق من الباطل وسياسة أمور الدولة، وتحقيق مصالح الأمة،

ومفاوضة الخصوم والأعداء، وأول العلوم وأهمها العلم بالأحكام الإسلامية والسياسة الشرعية، وقد اشترط جمهور الفقهاء أن يبلغ الخليفة بعلمه درجة

الاجتهاد، فيكون عنده القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، بحيث لا يحتاج إلى استفتاء غيره في الحوادث والنوازل، ويرى

الحنفية والإمام الشاطبي وأبو حامد الغزالي أن هذا الشرط ليس ضروريًا، وإنما يكفي أن يصل من العلم الشرعي ما يستطيع به قيادة الأمة، لاسيما إذا

استعان بعلم غيره من كبار فقهاء الشريعة الإسلامية

يقول الشهرستاني: "ومالت جماعة من أهل السنة إلى ذلك حتى جوزوا أن يكون الإمام غير مجتهد، ولا خبير بمواقع الاجتهاد، ولكن يجب أن يكون معه من يكون من أهل الاجتهاد، فيراجعه في الأحكام، ويستفتي منه في الحلال والحرام.

وهذا هو الصحيح، "فإن المقصود من نصب الأئمة كما يقول الشوكاني هو تنفيذ أحكام الله - جل جلاله - فمن بايعه المسلمون، وقام بهذه الأمور، فقد تحمل أعباء الإمامة.. ولا دليل على أنه لا يولي الأمر إلا من كان بهذه المنزلة من الكمال، وعليه أن ينتخب من العلماء المبرزين المجتهدين المحققين من يشاوره في الأمور، ويريهما على ما ورد به الشرع، ويجعل الخصومات إليهم، فما حكموا به كان عليه إنفاذه، وما أمروا به فعله.. وليس للإمام إذا لم يكن مجتهداً أن يستبد بما يتعلق بأمور الدين، ولا يدخل نفسه في فصل الخصومات، والحكم بين الناس فيما ينوبهم ؛ لأن ذلك لا يكون إلا من مجتهد "وليس للمسلمين حاجة في إمام قاعد في مصلاه، ممسك سبخته، مؤثر لمطالعة الكتب العلمية، مدرس فيها لطلبة عصره، مصنف في مشكلاتها، متورع عن سفك الدماء والأموال، والمسلمون يأكل بعضهم بعضاً، ويظلم قويهم ضعيفهم، ويضطهد شريفهم وضيعهم، فإن الأمر إذا كان هكذا لم يحصل من الإمامة والسلطنة شيء، لعدم وجود الأهم الأعظم الذي شرعنا له، وهذا الكلام لا يعقله إلا الأفراد من أهل العلم.

٥- الكفاية السياسية:

والمقصود بهذا الشرط أن يكون عالم بوجوه فن السياسة، وتدبير المصالح، قادراً على إدارة شئون البلاد، والنهوض بتبعة الحكم وأعبائه، "وأن يكون ذا خبرة ورأي حصيف بأمر الحرب، وتدبير الجيوش، وسد الثغور، وحماية البيضة، وردع الأمة، والانتقام من الظالم والأخذ للمظلوم.

٧- الحرية: فالعبد لا يصلح أن يكون رئيس دولة، فهو لا يملك أمر نفسه، ومشغول بخدمة سيده، ومن عادة الأحرار أن لا يطيعوا العبيد لقصور أهليتهم ومكانتهم، والأحاديث التي وردت في طاعة الأمير وإن كان عبداً

حبشياً محمولة على غير ولاية الحكم، أو إذا كان الذي استعمله وأمر بطاعته الخليفة، أو أمياً وردت على سبيل المبالغة في طاعة ولي الأمر.

٨- سلامة الحواس والأعضاء: فأما ما يتعلق بالحواس فيشترط سلامة البصر، والسمع، والنطق، فلا يصلح المبتلى بالعمى أو الصم أو الخرس لهذا المنصب الخطير، لأنما تؤثر في العمل المنوط بولي الأمر، وأما ما يتعلق بالأعضاء فكل ما لا يؤثر فقده في رأي الإمام أو عمله فلا يمنع من عقد الإمامة.

٤- طرق تولية ولي الأمر

الطريقة الأولى في الإمامة الاختيارية "بيعة أهل الحل والعقد": فهذه الطريق ينتصب لعقدها طائفتان من الأمة الإسلامية:

- الطائفة الأولى: أهل الاختيار، وهم أهل الحل والعقد من الأمراء والعلماء ورؤساء الناس ووجهائهم.

ويشترط فيهم شروط ثلاثة:

١- العدالة

٢- العلم الذي يتوصلون به الى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتمدة فيها

٣- الرأي والحكمة المؤديان الى اختيار من هو للإمامة أصلح، وتبديير المصالح اقوم وأعرف.

- الطائفة الثانية : أهل الإمامة، وقد سبقت الشروط المعتمدة فيهم.

الطريقة الثانية في البيعة الاختيارية "الاستخلاف":

استخلاف الإمام القائم وعهده بالإمامة إلى من بعده، وهو مما انعقد إجماع الأمة على جوازه، ووقع الاتفاق على صحته، فقد عهد الصديق إلى عمر، وعهد بها عمر إلى أهل الشورى ، ولَا ينكر ذلك الصحابة. "وإذا أراد الإمام أن يعهد بها، فعليه أن يجهد رأيه في الأحق بها والأقوم بشروطها.

"وحاصله كما يقول النووي أن المسلمين أجمعوا على أن الخليفة إذا حضرته مقدمات الموت، وقبل ذلك، يجوز له الاستخلاف، ويجوز له تركه، فإن تركه فقد اقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا، وإلا فقد اقتدى بأبي بكر، وأجمعوا على انعقاد الخلافة بالاستخلاف، وعلى انعقادها بعقد أهل الحل والعقد لإنسان إذا لم يستخلف الخليفة.

"وإذا استقرت الخلافة لمن تقلدها إما بعهد أو اختيار لزم كافة الأمة أن يعرفوا إفضاء الخلافة إلى مستحقها... وعليهم تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه، ليقوم بما وكل إليه من وجوه المصالح، وتدبير الأعمال

"فإن المعتبر هو وقوع البيعة له من أهل الحل والعقد، فإنها هي الأمر الذي يجب بعده الطاعة، وتثبت به الولاية، وتحرم معه المخالفة، وقد قامت على ذلك الأدلة، وثبتت به الحجة.

الطريقة الثالثة "القهرية":

"وهي قهر صاحب الشوكة، فإذا خلا الوقت عن إمام، فتصدى للإمامة من هو من أهلها، وقهر الناس بشوكته وجنوده بغير بيعة أو استخلاف، انعقدت بيعته، ولزمت طاعته، لينتظم شل المسلمين، وتجتمع كلمتهم، ولا

يقدر في ذلك كونه جاهلاً أو فاسقاً في الأصح، لما قدمناه من مصلحة المسلمين وجمع كلمتهم.

وهذا الذي قاله ابن جماعة هو الذي اتجه إليه جماهير أهل العلم، بل انعقد عليه الإجماع، وقد أسس "على مبدأ ارتكاب أخف الضررين، إذ عند

الموازنة بين الضرر الناشئ عن وصول الحاكم إلى منصب الخلافة بطريق

التغلب، والضرر الناشئ عن مقاومته والخروج عليه، من انقسام الجماعة، وحدوث الفتن، وانشغال المسلمين، بحروب بعضهم البعض، وإراقة الدماء، وإضاعة الجهود والأموال، يظهر بوضوح أن الأضرار الناتجة عن الاحتمال الثاني أشد جسامة وأكثر خطورة من الأضرار الناجمة عن الاحتمال

الأول.

وقد أشار إلى هذا المعنى كثيرون، منهم "العلامة الدسوقي في حاشيته" إذ يقول:

"اعلم أن الإمامة العظمى تثبت بأحد أمور ثلاثة:

١- إما بإيضاء الخليفة الأول.

٢- وإما بالتغلب على الناس؛ لأن من اشتدت وطأته بالتغلب، وجبت طاعته، ولا يراعى في هذا شروط الإمامة، إذ المدار على درء المفساد، وارتكاب أخف الضررين.

٣- وإما ببيعة أهل الحل والعقد.

ونلخص من هذا كله بتلك القاعدة المهمة: "من غلب فتولى الحكم واستتب له فهو إمام تجب بيعته وطاعته، وتحرم منازعته ومعصيته، وإن لم يستجمع الشروط.

والخلاصة أن: "أهل العلم .. متفقون على طاعة من تغلب عليهم في المعروف، يرون نفوذ أحكامه، وصحة إمامته، لا يختلف في ذلك اثنان، ويرون المنع من الخروج عليهم بالسيف، وتفريق الأمة، وإن كان الأئمة فسقة ما لم يروا كفرًا بواحا، ونصوصهم في ذلك موجودة عن الأئمة الأربعة وغيرهم وأمثالهم ونظرائهم.

٥- تعدد الأئمة والسلطين

الأصل أن يكون للمسلمين جميعًا إمام واحد، ولكن "بعد انتشار الإسلام، واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا يتهي في قطر الآخر أو أقطاره التي رجعت إلى ولايته. فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي تنفذ فيه أوامره ونواهيه. وكذلك صاحب القطر الآخر.

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبإيعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب. ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته، لتباعد الأقطار، فإنه لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد. فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

٦- قواعد تتعلق بالإمامة

القاعدة الأولى: وجوب عقد البيعة وتحريم نقضها:

- ١- البيعة هي: معاهدة بين الإمام والرعية على "الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين.
- ٢- وإذا انعقدت الإمامة... وجب على الناس كافة مبايعة الإمام على السمع والطاعة، وإقامة كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليهم وسلم
- ٣- "وهذه البيعة تسمى ببيعة الأمراء، وسيت بذلك؛ لأن المقصود بها تأكيد السمع والطاعة. وعدم الخروج والافتيات على الإمام، كما في حديث عبادة: «بإيعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وعلى أثرة علينا، وعلى أن لا ننازع الأمر أهله»
- ٤- فمن كان من أهل الحل والعقد والشهرة فبيعته بالقول والمباشرة باليد إن كان حاضرًا، أو بالقول والإشهاد عليه إن كان غائبًا، ويكفي من لا يؤبه له ولا يعرف أن يعتد دخوله تحت طاعة الإمام، ويسمع ويطيع له في السر والجهر، ولا يعتد خلافاً لذلك، فإن أضمره فمات، مات ميتة جاهلية؛ لأنه لم يجعل في عنقه بيعة.
- ٥- فإن خرج أحد على الإمام الذي تمت له البيعة، فنازعه وطلب البيعة لنفسه، "نهي عن ذلك، فإن لم ينته قوتل، فإن لم يندفع شره إلا بقتله، فقتل كان هدراً.

القاعدة الثانية: جواز نصب المفضل مع وجود الفاضل

"يجوز نصب المفضل مع وجود الفاضل خوف الفتنة وألا يستقيم أمر الأمة، وذلك أن الإمام إنما نصب لدفع العدو، وحماية البيضة، وسد الخلل، واستخراج الحقوق، وإقامة الحدود، وجباية الأموال لبيت المال، وقسمتها على أهلها، فإذا خيف بإقامة الأفضل الهرج والفساد، وتعطيل الأمور التي لأجلها ينصب الإمام، كان ذلك عذراً ظاهراً في العدول عن الفاضل إلى المفضل

القاعدة الثالثة: في الصبر على جور الأئمة:

"والصبر على جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة. "لا تكاد ترى مؤلفاً في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل، والحض عليه. وهذا من محاسن الشريعة الغراء، وحكمة الشارع الشريف "فإن الصبر على جور الأئمة وظلمهم، مع كونه هو الواجب شرعاً، فإنه أخف من ضرر الخروج عليهم.

"فهذا موقف أهل السنة والجماعة من جور السلطان، يقابلونه بالصبر والاحتساب، ويعززون حلول ذلك الجور بهم إلى ما اقترفته أيديهم من خطايا وسيئات، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَمَا أَصَابَكُمْ مِّنْ مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَا غَفُورٌ كَثِيرٌ﴾ [الشورى: ٣٠] فيهرعون إلى التوبة والاستغفار، ويسألون الله جل وعلا أن يكشف ما بهم من ضرر، "ويسلكون الطرق الشرعية لرفع الظلم عنهم بحكمة ورفق".

القاعدة الرابعة: تحريم الخروج على أئمة الظلم والجور بالثورات والانقلابات:

أجمع أهل السنة والجماعة على تحريم الخروج على الحكام الظلمة، والأئمة الفسقة بالثورات، أو الانقلابات، أو غير ذلك، للأحاديث الناهية عن الخروج، ولما يترتب على ذلك من فتن، ودماء، ونكبات، وأرزاء، وصار هذا الأصل من أهم أصولهم التي باينوا بها الفرق الضالة وأهل الأهواء المارقة، وحرص علماءهم على تدوينه في مصنفات العقيدة، وكتب السنة.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات مات ميتة جاهلية.

قال العيني: " يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج من طاعته، لأن في ذلك حقن الدماء وتسكين الفتنة إلا أن يكفر الإمام ويظهر خلاف دعوة الإسلام فلا طاعة لمخلوق عليه". "وفيه دليل على أن السلطان لا ينزل بالفسق والظلم، ولا تجوز منازعته في السلطة بذلك".

صفوة هذا البحث ما قاله شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية أنه: "لا يجوز الخروج على ولاة الأمور، وشق العصا، إلا إذا وجد منهم كفر بواح، عند الخارجين فيه برهان من الله، وهم قادرون على ذلك، على وجه لا يترتب عليه ما هو أنكر وأكثر فسادًا.

وليس الحكم بغير ما أنزل الله - من غير ما جحد ولا نكران - من الكفر البواح، بل كفر دون كفر، كفر لا يخرج من الملة، كما أوضحناه سابقًا.

حقوق ولي الأمر: الإخلاص والدعاء - التوقير والاحترام - السمع والطاعة - النصيحة - النصرة

"إن لولاة الأمور على الرعية حقوقًا أوجبها الإسلام، وأكد على الاهتمام بها، ورعايتها، والقيام بها، فإن مصالح الأمم والمجتمعات لا تتم ولا تنتظم إلا بالتعاون بين الأمر والمأمور، وقيام كل بما يجب عليه من واجبات، وأداء ما حمل من أمانة ومسئوليات.

أولاً : الإخلاص والدعاء:

أول ما يجب على الرعية لأولياء الأمور والمسئولين هو الإخلاص لهم، وحبهم وإرادة الخير لهم، وكراهة ما يسوؤهم، وقد عبر الشارع عن ذلك بكلمة النصيح كما في الحديث: (الدين النصيحة.. لله تعالى ، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين، وعامتهم). وحديث: (إن الله يرضى لكم ثلاثاً: أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم). قال ابن الأثير: "النصيحة كلمة يعبر بها عن جملة، هي إرادة الخير للمنصوح له، وليس يمكن أن يعبر عن هذا المعنى بكلمة واحدة تجمع معناها غيرهما، وأصل النصيح في اللغة الخلوص.

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين: فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتدين بطاعتهم في طاعة الله تعالى ، وحب إعرازهم في طاعة الله ، ومعاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق.

وقال الشيخ العلامة عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله: "وأما النصيحة لأئمة المسلمين، وهم ولأئمة من السلطان الأعظم إلى الأمير إلى القاضي إلى جميع من لهم ولاية صغيرة أو كبيرة، فهؤلاء لما كانت مهماتكم وواجباتكم أعظم من غيرهم وجب لهم من النصيحة بسبب مراتبهم ومقاماتهم: وذلك باعتقاد إمامتهم، والاعتراف بولايتهم، ووجوب طاعتهم بالمعروف، وعدم الخروج عليهم، وحث الرعية على طاعتهم، ولزوم أمرهم الذي لا يخالف أمر الله ورسوله، وبذل ما يستطيع الإنسان من نصيحتهم، وتوضيح ما خفي عليهم فيما يحتاجونه إليه في رعايتهم، كل أحد بحسب حالته.

والدعاء لهم بالصلاح والتوفيق، فإن صلاحهم صلاح لرعيتهم. واجتناب سبهم، والقدح فيهم، وإشاعة مثالبهم، فإن في ذلك شرًا وفسادًا كبيرًا. وعلى من رأى منهم من لا يحل أن ينههم سرًا لا علنًا، بلطف وبعبارة تليق بالمقام، ويصل بها المقصود، فإن هذا مطلوب في حق كل أحد، وبالأخص ولاة الأمر، فإن تنبيههم على هذا الوجه فيه خير كثير، وذلك علامة الصدق والإخلاص.

واحذر أيها الناصح لهم على هذا الوجه المحمود: أن تفسد نصيحتك بالتمدح عند الناس، فتقول لهم: إني نصحتهم، وقلتُ وقلتُ. فإن هذا عنوان الرياء، وعلامة ضعف الإخلاص.

أما الدعاء لأولياء الأمور "فمن أعظم القربات، ومن أفضل الطاعات، ومن النصيحة لله ولعباده. كما يقول شيخ أهل السنة عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله وهو كذلك من عقيدة أهل السنة والجماعة كما نص على ذلك الإمام الطحاوي ت ٣٢١

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى "لو ظفرت بببيت المال لأخذت من حلاله، وصنعت منه أطيب الطعام، ثم دعوت الصالحين، وأهل الفضل من الأخيار والأبرار، فإذا فرغوا، قلتُ لهم: تعالوا ندعو ربنا أن يوفق ملوكنا، وسائر من يلي أمرنا.

وقال الإمام البربرهاري رحمه الله ت ٣٢٨ : "وإذا رأيت الرجل يدعو على السلطان ، فاعلم أنه صاحب هوى، وإذا سمعت الرجل يدعو للسلطان بالصلاح، فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله يقول الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة ما جعلتها إلا في السلطان". فأمرنا أن ندعو لهم بالصلاح، ولم نؤمر أن ندعو عليهم، وإن جاروا وظلموا؛ لأن جورهم وظلمهم على أنفسهم وعلى المسلمين، وصلاحهم لأنفسهم وللمسلمين".

ثانيًا: التوقير والاحترام:

أوجب الشارع الشريف على الأمة توقير الأمراء واحترامهم وتبجيلهم، ونهى في الوقت نفسه عن سبهم وانتقاصهم والخط من أقدارهم، وذلك لتقع مهابتهم والرهبة منهم في نفوس الرعية، فتتكف عن الشر والفساد والبغي والعنوان النفوس الردية. وفي ذلك المعنى يقول سهل بن عبد الله التستري: "لا يزال الناس بخير ما عظموا السلطان والعلماء، فإن عظموا هذين أصلح الله دنياهم وأخراهم، وإن استخفوا بهذين أفسدوا دنياهم وأخراهم".

ثالثًا: السمع والطاعة:

ومن حقوق ولي الأمر كذلك: "بذل الطاعة له ظاهرًا وباطنًا، في كل ما يأمر به، أو ينهى عنه، إلا أن يكون معصية". وهذا من أكبر الحقوق على الرعية، وأعظم الواجبات عليهم نحو ولاة أمورهم، ذلك أن الطاعة من أعظم الأسس والدعائم لانتظام أمور الدول والجماعات، وتحقيق أهدافها ومقاصدها الدينية والدنيوية؛ لأن الولاة لابد لهم من أمر ونهي، ولا يتحقق المقصود من الأمر والنهي إلا بالسمع والطاعة من الرعية، كما قال عمر بن الخطاب : "لا إسلام بلا جماعة، ولا جماعة بلا أمير، ولا أمير بلا طاعة. وقد سبق تفصيل ذلك.

رابعًا: النصح والتقويم:

ولاة الأمر والمسئولون غير معصومين، فهم بشر يصيبون ويخطئون. ولا يزالون في حاجة إلى نصيحة المخلصين، وإرشاد المتقين، ونصيحتهم بالطريقة الشرعية من عزائم الدين وهدى السلف الأولين يعوزهم الإخلاص والتعقل والرفق واللين والتقنن في أسلوبها لكي تؤتي ثمارها.

"وإن المسؤولية الكبرى، والواجب الأعظم في القيام بهذا الأمر الجليل، يقع على عاتق علماء الأمة، ودعاتمها المخلصين، وهو من أعظم حقوق ولاة أمور المسلمين على الرعية، فعلى علماء الإسلام: أن يقوموا بما أوجب الله عليهم من بيان الحق، والتذكير به، وأمر ولاة أمور المسلمين بالمعروف، وإعانتهم عليه، ونهيهم عن المنكر، وتحذيرهم منه، وبيان سوء عاقبته، وخطره على الأمة، في عاجل أمرها وأجله، فإن فشوا المنكرات وكثرت من

أسباب حصول البلاء، ووقوع العذاب، وزوال الدول والملوك، وانتشار الفساد في الأرض، كما قال تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ [الروم: ٤١]

قال إمام دار الهجرة مالك بن أنس: حق على كل مسلم أو رجل، جعل الله في صدره شيئاً من العلم والفقه، أن يدخل على ذي سلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، ويعظه؛ لأن العالم إنما يدخل على السلطان يأمره بالخير، وينهاه عن الشر، فإذا كان فهو الفضل الذي ليس بعده فضل". ومما يجدر التنبيه إليه: "أنه ينبغي أن يراعى عند إرادة نصح ولادة أمور المسلمين من الملوك والرؤساء وغيرهم، الأوقات المناسبة، والأساليب الحسنة، فيذكرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، بأدب ولطف ورفق ولين، وأن يراعى في ذلك مكانتهم في الأمة، وعلو قدرهم فيها، فإن ذلك أحرى بالقبول، وحصول المقصود".

"قال رجل للرشيدي، وهو في الطواف: أريد أن أكلّمك بكلام فيه خشونة فاحتمله! فقال الرشيدي: لا، ولا كرامة، فقد بعث الله من هو خير منك إلى من هو شر مني، فقال: ﴿فَقُولْ لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا﴾ [طه: ٤٤]

ومن أهم هذه الآداب الواجبة: إلقاء النصيحة في السر وتجنبها في العلانية، وفي ذلك يقول صلى الله عليه وسلم " (من أراد أن ينصح لذي سلطان في أمر، فلا يبدئه علانية، ولكن ليأخذ بيده، فيخلو به، فإن قبل منه فذاك، وإلّا كان قد أدى الذي عليه له)، صححه محدث الشام الشيخ الألباني، وقال: "هذا الحديث أصل في إخفاء نصيحة السلطان، وأن الناصح إذا قام بالنصح على هذا الوجه، فقد برئ، وخلت ذمته من التبعة".

وقد سار وفق هذا التوجيه النبوي سلف هذه الأمة، من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أئمة الإسلام المشهورين: قيل لأسامة بن زيد: "لو أتيت فلاناً يعنون: عثمان بن عفان – رضي الله عنه فكلمته، قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أن أسعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح باباً لا أكون أول من فتحه".

وفي رواية لمسلم: "والله لقد كلمته فيما بين وبينه، ما دون أن أفتتح أمراً، لا أحب أن أكون أول من فتحه". ويقول شيخ أهل السنة مفتي المملكة العربية السعودية: "ليس من منهج السلف التشهير بعيوب الولاة وذكر ذلك على المنابر؛ لأن ذلك يفضي إلى الفوضى، وعدم السمع والطاعة في المعروف، ويفضي إلى الخوض الذي يضر ولا ينفع، ولكن الطريقة المتبعة عند السلف: النصيحة فيما بينهم وبين السلطان، والكتابة إليه، أو الاتصال بالعلماء الذين يتصلون به حتّى يوجه إلى الخير، وإنكار المنكر يكون من دون ذكر من فعله، وبكفي إنكار المعاصي والتحذير منها من غير ذكر أن فلاناً يفعلها لا حاكم ولا غير حاكم، ولما وقعت الفتنة في عهد عثمان؟ قال: أنكر عليه عند الناس؟ لا أفتح باب شر على الناس، ولما فتحوا الشر في زمن عثمان رضي الله عنه وأنكروا عليه جهره تمت الفتنة والقتال والفساد الذي لا يزال الناس في آثاره إلى اليوم، حتّى حصلت الفتنة

بين علي ومعاوية، وقتل عثمان وعلي بأسباب ذلك، وقتل جم كثير من الصحابة وغيرهم بأسباب الإنكار العلني وذكر العيوب علناً، حتّى أبغض الناس ولي أمرهم وحتّى قتلوه).

إن ما حدث من كوارث ونكبات، أمرت العيش، وأضرمت القلب، بسبب التصعيد السياسي في مصر والشام والجزائر وغيرها، يجب أن يظل محفوظاً في الذواكر، وأن يكتب وصايا عزيزة للأجيال القادمة.

وهذه واقعة مفردة من آلاف القصص والوقائع التي حفظها التاريخ. عبرة رادعة، وعظة زاجرة لأصحاب التهيج السياسي والإنكار العلني: "فقد كان أمير الأندلس الحكم بن هشام بن الداخل من جبابرة الملوك

وفساقهم وتمرديهم كما يقول الذهب وكثرت العلماء في دولته، حتّى قيل: إنه كان بقرطبة أربعة آلاف، فعز عليهم انتهاك الحكم بن هشام للحرمان، فهجوا الناس عليه، ونكثوه في نفوسهم، وزعموا أنه لا يحل الصبر على سيرته الذميمة، وانتمروا ليخلعوه، وعولوا على تقديم أحد أهل الشورى بقرطبة لما عرفوا من صلاحه وعقله ودينه، فعرفوه بالأمر، فأبدى الميل إليهم، واستضافهم عنده، ثم أخبر الحكم بشأنهم، فأرسل إليهم بعض عيونه، وجلسوا وراء الستر، وكاتب منهم يكتب ما يقوله هؤلاء، فمد أحدهم يده وراء الستر

فأراه، فقام وقاموا، وقالوا: فعلت يا عدو الله فمن فر لحينه نجا، ومن لا، قبض عليه.. في سبعة وسبعين رجلاً ضربت أعناقهم وصلبوا، وأخذ الحكم في جمع الجنود وتهيأ، واستأسد الناس وتنمروا، ووقعت بينهم موقعة الربض، التي قتل الحكم فيها زهاء أربعين ألفاً من أهلها، الذين بلغ استخفافهم بالحكم أنهم كانوا ينادونه ليلاً من أعلى صوامعهم: الصلاة الصلاة يا مخمور.

خامساً: النصرة:

١- فعلى المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم في كل ما يقوّي التقدم والخير والازدهار في جميع المجالات الخارجية بالجهاد في المال والنفس، والداخلية بزيادة العمران وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية والأخلاقية والاجتماعية، وإقامة المجتمع الخير، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، سواء فيما يمس المصلحة العامة أم المصلحة الخاصة، وتقديم النصيحة وبذل الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التي تؤدي إلى النهضة والتقدم، وتوعية الناس والدعوة لها في السلم والحرب.

٢- ويّيب على الرعية أن تنصّر ولي أمرها في الحق، وإن كان يمنعها حقوقها فإن نصرته نصرة للدين، وقوة للمسلمين، لاسيما إذا خرجت عليه فئة تريد أن تخلعه، أو تنزّع يدها من طاعته، يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم: (من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه)

قوله صلى الله عليه وسلم: (من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه، فليطعه إن استطاع، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر). وفي هذا الحديث يقول النووي: "معناه ادفعوا الثاني، فإنه خارج على الإمام، فإن لا يندفع إلا بحرب وقتال فقاتلوه، فإن دعت المقاتلة إلى قتله جاز قتله، ولا ضمان فيه؛ لأنه ظال متعد في قتاله.

٣- فهؤلاء الذين يُرجون على الحاكم بغاة يجب ردهم إلى طاعته، وإلا قتلوا.

ويقول ابن جماعة كذلك: "القيام بنصرته باطنًا وظاهرًا ببذل المجهود في ذلك، لما فيه نصر المسلمين، وإقامة حرمة الدين، وكف أيدي المعتدين". وتكون النصرة أيضاً: "بالذب عنه بالقول والفعل، وبالمال والنفس في الظاهر والباطن، والسر والعلانية".

الركن الثالث

من أركان الدولة الإسلامية (الشعب)

"التجمع البشري هو أساس الدولة، إذ لا يمكن أن نتصور وجود دولة بدون الأفراد الذين يقيمون بصفة مستقرة فوق إقليمها، ويضعون لنظامها السياسي، وشعب الدولة يتكون من مجموعة من الأفراد الذين يتماسكون، ويرتبطون بروابط متعددة تجمع بينهم، وتختلف في نوعيتها وأهميتها. ويتألف الشعب في مفهوم الدولة الإسلامية من المسلمين الذين يؤمنون بالإسلام شريعة وعقيدة ونظاماً سياسياً، ومن غير المسلمين الذين يقيمون إقامة دائمة في الإقليم الإسلامي، وهم الذميون، أو الذين يقيمون بصفة مؤقتة، وهم المستأمنون.

أولاً: المسلمون:

نتكلم في هذا المبحث عن قضيتين مهمتين من قضايا السياسة الشرعية الواقعية:

١- لزوم جماعة المسلمين:

يوجب النظام السياسي الإسلامي على كل مسلم أن يلزم جماعة المسلمين، وأن يسمع لإمامهم ويطيع، ويكون معهم بدءاً واحدة على من عداهم، يجلبهم الخير كله، ويكره لهم الشر كله، يسعى في صلاح أمورهم وما ينفعهم، ويعمل على اتلافهم، ولم شعنتهم، واجتماع كلمتهم، وانتظام أحوالهم. وبعبارة أخرى: "فإن على المسلمين أن يقفوا متحدين وراء الحكومة الشرعية، يؤيدونها ويؤازرونها، ويضجون من أجل هذه الوحدة بكل متعهم وملذاتهم وما يملكون من متاع الدنيا، بل وبحياتهم أيضاً..

وقال رسول الله: (من رأى من أميره شيئاً يكرهه، فليصبر عليه، فإنه من فارق الجماعة شبراً فمات، إلا مات ميتة جاهلية).

وقال رسول الله: (عليكم بالجماعة، وإياكم والفرقة، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد، ومن أراد بحبوبة الجنة، فعليه بالجماعة).

وقال رسول الله: (ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة).

وقال رسول الله: (الجماعة رحمة، والفرقة عذاب).

والمراد بالجماعة في هذه الأحاديث: جماعة المسلمين المجتمعين على إمام، لا الجماعات الإسلامية القائمة اليوم.

٢- حكم تكوين الأحزاب والجماعات داخل الدولة الإسلامية

الأمر الذي لا اختلاف فيه أن الأصل في الإسلام وجوب الوحدة والاتلاف، وحرمة الفرقة والاختلاف، وأن المطلوب من كل مسلم أن يكون على الإسلام الصحيح، الذي نزل على رسول الله، وعلى هذا مضى المسلمون الأوائل، وكانوا أمة واحدة إلى أن ظهرت الخوارج، وكفروا كبار الصحابة، ثم توالى الفرق، فظهرت الروافض، ثم القدريّة، ثم المعتزلة وغيرها، وكان شعار هذه الفرق جميعاً هو ترك اتباع الصحابة رضي الله عنهم في فهم الكتاب والسنة، وهكذا تفرق أهل الإسلام، وكفر بعضهم بعضاً، وأصبحوا أعداء بعد أن كانوا إخواناً كما يقول ابن رجب وخرج كثير منهم عن الإسلام الصحيح الذي كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه، الذي ظل السواد الأعظم من المسلمين في ذلك الوقت المبكر متمسكين به، وبالغ أمتهم في التحذير من هذه الفرق ما لم يبالغوا في إنكار الفواحش، إذ رأوا أن ضرر هذه الفرق من الخطورة بمكان، ثم تعاقب على الأمة أطوار مختلفة، تخلت فيها عن كثير من شرائع دينها الصحيح، فعرضت لهزات عنيفة، وزلازل شديدة من الداخل والخارج، إلى أن ضعفت قوتها، وذهبت دولتها، وسلبت ثرواتها وخيراتها،

هنالك قام الغيورون من أبنائها يريدون أن يعيدوا لها مدها وعزها، لكن الغيرة وحدها لا تكفي، ولا بد أن يتحلّى أصحابها بالتمكن من العلم الشرعي، والفهم الصحيح للإسلام، فاشتد خلاف هؤلاء، وتشعبت بهم الطرق،

وتباينت خططهم من أجل تحقيق هذه الغاية الكبرى، وانتهجوا مناهج كثيرة سياسية وغير سياسية، جهادية وغير جهادية، وتحزبوا، واتخذوا كل حزب منهم اسماً أو لقباً يعرفون به، وأميراً يبايعونه على السمع والطاعة في العسر واليسر والمنشط والمكره، وأعطوه من الحقوق ما لا يكون إلا للإمام الأعظم، وأخذوا يقطعون من جسد الأمة ما يكثررون به سوادهم، فزادوا في تصدع الأمة وتفرقها وإنهاك قوتها.

وكثير من هؤلاء من يود القفز فوق نوااميس الحياة، وقوانين الطبيعة، والسنن الكونية، ويسبون أن الحكم بالإسلام يمكن أن يتم بانقلاب خاطف، أو سحر ساحر، وأن دور الإعداد التربوي والبناء الفكري والثقافي

والاجتماعي والاقتصادي والإعلامي يمكن أن يأت في مرحلة لاحقة، وفي وقت لا يملك هؤلاء مشروعاً للدعاء الدعوي الناجح، فكيف برعاية شئون الأمة المختلفة".

مضار الجماعات والأحزاب على الإسلام والمسلمين من الكثرة بمكان، فمنها:

١- أن الولاء والبراء يعقد عليها، فأصبح الولاء لهذه التنظيمات وتلك الجماعات لا لله تبارك وتعالى، وأصبحت الدعوة كذلك إلى هذه الجماعات وليس إلى الإسلام.

٢- أن الانتماء إلى جماعة يميز المنتسب إليها عن غيره ويجعل له حقوقاً ليست لغيره من المسلمين، ويعقد له عقداً ليس لغيره، والله قد عقد بين المسلمين جميعاً بعقد الأخوة، فقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات: ١٠]

٣- كثرة هذه الجماعات بكثرة مناهجها الفكرية فرقت الأمة ومزقت شملها وأورثت المنازعة والشحناء

٤- وفي الحزبية تحجيم للإسلام فلا ينظر إليه إلا من خلالها في تجمع حول قيادة معينة، ومبادئ فكرية خاصة.

ثانياً: أهل الذمة:

الذمة: هي العهد والأمان والضمان.

وأهل الذمة هم اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم ممن يعيشون في الدولة الإسلامية بصفة دائمة، وأقرهم الحاكم على دينهم، بشرط أن يلتزموا أحكام النظام الإسلامي من معاملات وعقوبات، وأن يدفعوا الجزية نظير قيام المسلمين بحمايتهم والدفاع عنهم.

وهذه الجزية في مقابل فرض الزكاة على المسلمين، ولا تجب على النساء، ولا على الصبيان، ولا العبيد، ولا على الرهبان في الأديرة إلا إذا كانوا أغنياء، ولا على المساكين، ومن لا قدرة لهم على العمل، ولا على ذوي العاهات ونحوهم.

ومن حقوق أهل الذمة:

- ١- الوفاء لهم بعقد الذمة
- ٢- عدم إكراههم على دخول الإسلام
- ٣- عدم التعرض لكنائسهم، ولا لخمورهم وخنازيرهم ما لم يظهروها.
- ٤- حمايتهم والدفاع عنهم ضد أي اعتداء يقع عليهم.
- ٥- برهم والإحسان إليهم من غير مودة لهم
- ٦- تحريم دمائهم وأموالهم.
- ٧- وتحريم ظلمهم وتكليفهم فوق طاقتهم.

وواجبات أهل الذمة كثيرة منها:

- ١- أداء الجزية عن كل رجل في كل عام مرة
- ٢- أن يوقروا المسلمين، فلا يضربوا مسلماً ولا يسبونوه ولا يغشونه ولا يفتنوه عن دينه.
- ٣- أن لا يظهروا شيئاً من شعائر دينهم، أو معتقداتهم الباطلة، فلا يسمعو المسلمين شركهم، أو صلاتهم، أو قراءتهم، أو معتقداتهم في المسيح وعزير.
- ٤- أن لا يذكروا كتاب الله، أو رسول الله - ﷺ، أو دين الإسلام بدم أو قذح.

ثالثاً: المستأمنون

هم غير المسلمين الذين يدخلون البلاد الإسلامية، ويقومون فيها إقامة مؤقتة بعقد أمان من أولياء الأمور أو غيرهم من آحاد الرعية المسلمة. والأمان في لغة العرب ضد الخوف.

وفي الاصطلاح: عقد يفيد ترك القتل والقتال مع الحربيين.

وهذا العقد:

إما عام: وهو ما يكون لأهل ولاية، ولا يعقده إلا الإمام أو نائبه، كعقد الهدنة وعقد الذمة، "فتجوز مهادنة الكفار وملوكهم وقبائلهم إذا اجتهد الإمام وذوو الرأي من المسلمين في ذلك، ولم يخافوا من الكفار مكيدة".
وإما خاص: وهو ما يعقده آحاد المسلمين، فقد أجمع أهل العلم على أن من أمانه أحد المسلمين صار آمناً، ويصح الأمان من كل مسلم، مكلف، مختار، ويستوي فيه الحر والعبد، والغني والفقير، والرجل والمرأة.
ويشترط في الأمان أن لا يعود بضرر على المسلمين، فلا ضرر ولا ضرار، فلا يجوز الأمان لجاسوس مثلاً .
وللمستأمن أن ينتقل في كل البلاد الإسلامية إلى الحجاز، لقوله صلى الله عليه وسلم: **(أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أترك إلا مسلماً).**

فالمراد من جزيرة العرب الحجاز خاصة في رأي الجمهور، وبديل رواية أخرى: **(أخرجوا يهود أهل الحجاز).**
والحديث يفسر بعضه بعضاً، وبديل فعل عمر رضي الله عنه حيث أجلي اليهود والنصارى من الحجاز فقط دون جزيرة العرب، وأخرهم إلى اليمن مع انها من جزيرة العرب.

السلطات السياسية في الإسلام

مصدرها ومن يتولاها

تتنوع السلطات في السياسة الشرعية، والنظم الوضعية إلى سلطات ثلاث:

الأولى: السلطة التنظيمية "التشريعية":

وهي التي تتولى سن القوانين، وإصدار التشريعات التي تحتاج إليها الدولة، وتقوم كذلك بمراقبة السلطة التنفيذية ومدى احترامها لتنفيذ القوانين والأحكام، وتتمثل هذه السلطة في النظم الوضعية في مجلس نيابي يتم انتخابه من قبل الشعب، ويسمى تسميات مختلفة، فقد يسمى برلماناً، أو مجلساً شعبياً، أو جمعية وطنية، أو غير ذلك).
ومصدر التشريع في النظم الوضعية هو الشعب ممثلاً في أعضاء المجالس النيابية، فهم الذين يقومون بسن القوانين وتشريع الأحكام، وهذا أمر مرفوض في النظام السياسي الإسلامي؛ لأن التشريع في مدلول العقيدة الإسلامية من خصائص الربوبية والألوهية، ومن مقتضيات شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فالله وحده هو الحكم بين الناس، وهو أعلم بما يصلحهم وما ينفعهم، ولا يزعم أحد أن الشارع الوضعي أرحم بالناس وأعلم بصالحهم من رب الناس ومليكمهم، وأحكامه سبحانه هي الحق والعدل المطلق، وهي سهلة ميسرة لا عنت فيها ولا ضرر ولا مشقة، ومن ثمة فهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وقد أنكر سبحانه على من لا يكف بكتابه وأحكامه المشتملة على كل خير وهداية، فقال جل وعلا: **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾** [المائدة: ٨٨] وقال عز من قائل: **﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَى عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَى لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾** [العنكبوت: ٥١] فلا ينبغي للعباد أن يتخذوا حكماً غير الله، كما قال سبحانه: **﴿أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْغَى حُكْمًا وَهُوَ الَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلًا﴾** [الأنعام: ١١٤]

إن الذين يتولون السلطة التنظيمية في النظام السياسي الإسلامي هم المجتهدون والمفتون من العلماء، وسلطتهم لا تعدوا أمرين اثنين:

الأول: بالنسبة لما فيه نص من الكتاب والسنة تفهم هذا النص وبيان الحكم الذي يدل عليه، وفق ما يقتضيه علم أصول الفقه.

الثاني: بالنسبة إلى ما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، فالاجتهاد بشروطه وأدواته وضوابطه.

ولا تستغني الدولة الإسلامية عن وجود جماعة من أهل الاجتهاد الذين استكملوا شرائطه، وتوفرت لهم القدرة التامة، يرجع إليهم في فهم نصوص القانون الإلهي وتطبيقه، وتشريع الأحكام والقوانين لما يد من الأقضية والحوادث، وما يطرأ من المصالح والحاجات.

فهؤلاء هم صفوة الأمة الإسلامية، أما أفراد السلطة التشريعية في النظم الوضعية فيختارون في الأعم الأغلب عن طريق الانتخابات النيابية، ولا يشترط فيهم من الناحية العلمية والثقافية سوى القدر الذي يمكنهم من أداء

عملهم، وحده الأدنى معرفة القراءة والكتابة ومثل هؤلاء غير مؤهلين لتشريع الأحكام وسن القوانين، والأدهى من ذلك أنهم يحللون ما حرم الله، ويرمون ما أحل الله!! ألا ساء ما يصنعون.

الثانية: السلطة القضائية:

وتتولى أعمال القضاء، وفض المنازعات بكل مستوياتها ودرجاتها وتتمثل هذه السلطة في مجموعة القضاة باختلاف درجاتهم ومستوياتهم والذي يتولى هذه السلطة في الدولة الإسلامية القضاة الشرعيين، وتعيينهم من حق الخليفة أو من ينوب عنه من ولاية الأمصار ونحوهم، "وليس في الإسلام ما يمنع وضع نظام للسلطة القضائية يد اختصاصها ويكفل تنفيذ أحكامها، ويضمن لرجالها حريتهم في إقامة العدل بين الناس والقضاء: هو الحكم بين الناس، والفصل في الخصومات والمنازعات الواقعة بينهم بالأحكام الشرعية المتقاة من الكتاب والسنة.

"وقد عرف القضاء من زمن بعيد إذ لا يمكن لحكومة من حكومات العالم أيًا كان نوعها الاستغناء عنه، إذ لا بد للفصل فيما لا يخلو عنه المجتمع البشري من النزاع، وهو مقدس عند جميع الأمم رغم اختلافها رقيًا وانحطاطًا". لأن فيه كما يقول ابن قدامة: "أمرًا بالمعروف، ونهيًا عن مفسدة المظلوم، وأداء الحق إلى مستحقه، وردًا للظالم عن ظلمه، وإصلاحًا بين الناس، وتخليصًا لبعضهم عن بعض، فإن الناس لا يستقيم أمرهم بدونه

وهو من أشرف الأعمال، وأخطرها شأنًا، فالحكم بين الناس من وظائف الأنبياء، كما قال تعالى: ﴿يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦]. وقال سبحانه: ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢١٣]

وهو كذلك مسؤولية عظيمة، وغوائله كثيرة، ولذلك امتنع عنه كثير من السلف وحذروا منه، فقد امتنع منه أبو حنيفة والشافعي وخلق كثير. قال مكحول: "لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم أختار القضاء".

وقال الفضيل: "ينبغي للقاضي أن يكون يومًا في القضاء ويومًا في البكاء على نفسه".

ويكفي في التحذير من القضاء قوله عليه الصلاة والسلام: (القضاء ثلاثة: اثنان في النار، وواحد في الجنة: رجل عرف الحق ففرض به، فهو في الجنة، ورجل عرف الحق، ولم يقض به، ورجل لم يعرف الحق وقضى للناس على جهل فهو في النار). ومن أجل حاجة الناس إليه أوجب الشارع على ولي الأمر تعيين القضاة، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فطباع البشر مجبولة على الظلم ومنع الحقوق، والواجب على الإمام أن يفصل في الخصومات، وأن يحكم بين الناس بالعدل، ولا يكون ذلك إلا بتعيين القضاة العدول. وهو من فروض الكفاية بإجماع المسلمين، فإن قام به من يصلح له، سقط الفرض عن الباقيين، وإن امتنع الجميع أثموا جميعًا، وأجبر الإمام أحدهم عليه.

شروط القاضي:

ويشترط في القاضي أن يكون رجلًا عاقلًا بالغًا حرًا مسلمًا عدلاً مجتهدًا سعيًا بصيرًا ناطقًا. فلا ينبغي أن يولى الجاهل بالأحكام الشرعية، أو المقلد الذي يقف مذهب إمامه، ولا يتعداه إلى غيره إذا خالف الكتاب والسنة، فقد أمر سبحانه بالرد إلى الله ورسوله عند التنازع: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ولا يكون ذلك إلا بالاستنباط من الكتاب والسنة، وأمر تعالى أيضًا بلزوم الحق: ﴿فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ [ص: ٢٦] والحق لا يتعين في مذهب بعينه.

"فالقول باشتراط الاجتهاد للقاضي هو الحق، لاسيما وأن الاجتهاد في هذه الأعصار أسهل منه في الأعصار الخالية، لمن له في الدين همة عالية، ورزقه الله فهمًا صافيًا، وفكرًا صحيحًا، ونباهة في علمي السنة والكتاب، فإن الأحاديث في الأعصار الخالية كانت متفرقة في صدور الرجال، وعلوم اللغة في أفواه سكان البوادي ورعوس الجبال، فلا يحتاج طالب العلم في هذه الأعصار إلى الخروج من الوطن وإلى شد الرحال... فالعجب ممن يقول بتعذر الاجتهاد في هذه الأعصار وأنه محال .

"فلا يخفى على من له أدنى فهم أن الاجتهاد قد يسره الله عز وجل للمتأخرين تيسيرًا لم يكن للسابقين؛ لأن التفاسير للكتاب العزيز قد دونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسنة المطهرة قد دونت وعرف صحيحها من سقيمها.

ولنقص العلم، وعدم أهلية الكثيرين، فيجوز أن يتبع الاجتهاد، بأن يكون القاضي مجتهدًا في باب دون باب. أو موضوع دون آخر، فيولي أحد القضاة عقود الأنكحة، والآخر الحكم في المداينات، والآخر النظر في العقار... هلم جراً.

"فأهلية الاجتهاد: تتوافر بمعرفة ما يتعلق بالأحكام من القرآن والسنة، ومعرفة الإجماع، والاختلاف، والقياس، ولسان العرب، ولا يشترط أن يكون الفقيه محيطًا بكل القرآن والسنة، ولا أن يحيط بجميع الأحاديث الواردة، ولا أن يكون مجتهدًا في كل المسائل، بل يكفي ما يتعلق بوضع بئته".

الثالثة: السلطة التنفيذية:

وهي التي تقوم بإدارة شئون الدولة، وتنفيذ الأحكام، وعقد المعاهدات، وغير ذلك، وتشمل هذه السلطة رئيس الدولة، والوزراء، وقواد الجيش، ورجال الشرطة، وسائر موظفي الدولة والمصالح الحكومية، "وتملك هذه السلطة الحق عادة في إصدار الأنظمة واللوائح التنظيمية ذات الصلة التشريعية التي تكون ضرورية لحسن سير عملها، وذلك بناء على تخويل يعطي لها بذلك، شريطة أن لا تكون مخالفة للتشريعات الأعلى .

"إن هذا التقسيم للسلطات لا يعني أنها أصبحت منفصلة عن بعضها، فالأصل أنها تمثل الحكومة العامة في الدولة، وبالتالي فإن الحديث عن أقسامها وأنواعها لا ينفي ضرورة وجود نوع من العلاقة بينها كأساس لاستمرار توحيدها. إن الفصل بين هذه السلطات يهدف إلى تحقيق نوع من تقسيم العمل الحكومي بين أكثر من جهة، وذلك تحقيقًا لقدر من التخصص من ناحية، وتحقيقًا لنوع من التوازن بين هذه الجهات عن طريق أن تقوم كل منها برقابة أعمال الجهات الأخرى، والتعاون معها من ناحية ثانية، ويتم ذلك بأن تتولى السلطة التشريعية وظيفة التشريع ورسم السياسة العامة، بينما تقوم السلطة التنفيذية بتنفيذ ما تقره السلطة التشريعية، وما تحكم به السلطة القضائية التي تتولى أعمال القضاء".

الوزارة في الدولة الإسلامية

"والوزارة لم تتمتع قواعدها، وتقرر قوانينها إلا في دولة بن العباس أما قبل ذلك، فلم تكن مقننة القواعد، ولا مقرررة القوانين، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية، فإذا حدث أمر استشار ذوي الحجا والرأي، فكل

منهم يجري مجرى وزير، فلما ملك بنو العباس تقررت قوانين الوزارة، وسمي الوزير وزيراً، وكان قبل ذلك يسمى كاتباً أو مشيراً.
وقسم العباسيون الوزارة إلى قسمين:

١- وزارة تفويض

وهي أن يستوزر الخليفة من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه واجتهاده، ويشترط فيه شروط الإمامة إلا القرشية، ومهامه كثيرة، وله ما للإمام من صلاحيات، غير أنه لا دخل له بولاية العهد، وليس له أن يعزل من قلده الإمام وظيفة.

٢- وزارة تنفيذ

ومهمة هذه الوزارة تنفيذية، بسب ما يوكل إلى صاحبها من مهمات، فيعتبر وسيط بين الخليفة وبين الولاة والأمراء والقضاة وبقية الموظفين، فيقوم بتنفيذ أوامر الخليفة، ويعرض عليه ما حدث من مهمات، ولا يشترط فيه ما يشترط لوزارة التفويض، المهم أن يكون مكلفاً أميناً لا يُون ولا يغش، ذكياً فطناً، صاحب حنكة وتجربة

"وأما الأمويون في الأندلس فقد أوجدوا لكل مصلحة وزيراً، فللمال وزارة، وللمراسلات وزارة، وللمظالم كذلك، حتى الثغور كان لها وزير، وكان لكل وزير مكتب خاص يجلس فيه، وبين هؤلاء الوزراء والخليفة وزير يكون أعلى مرتبة عن سائر الوزراء يتميز عليهم برتبه ومكتبه وصلاحياته، أشبه ما يكون برئيس الوزراء اليوم.

مهما يكن فهذه الجزئيات أو تلك التفاصيل التي تختلف باختلاف الأمم أو الأزمنة أو الأمكنة سكت عنها الإسلام، ليكون المسلمون في سعة من أمرهم، فهي محل اجتهاد لتحقيق المصلحة، وإمناً نص الإسلام على المبادئ الثابتة والقواعد الكلية التي ينبغي أن تعتمد عليها نظم كل حكومة عادلة، ولا تختلف فيها أمة عن أمة.